



المملكة العربية السعودية

هيئة السوق المالية

سياسة التعليم المهني المستمر للأشخاص المسجلين لدى مؤسسات السوق المالية

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم (١-٨٦-٢٠٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٢٩ م بناءً على نظام السوق
المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ





١. أهداف سياسة التعليم المهني المستمر:

تهدف سياسة التعليم المهني المستمر إلى الرفع من الكفاءة المهنية للأشخاص المسجلين لدى مؤسسات السوق المالية في الموضوعات التشريعية والفنية ذات العلاقة بعملهم.

٢. ساعات التعليم المهني المستمر للأشخاص المسجلين:

عدد ساعات التعليم المهني المستمر المطلوبة سنوياً للأشخاص المسجلين لدى مؤسسات السوق المالية (١٦) ساعة، على أن تغطي الجوانب التشريعية والأخلاقية، بالإضافة إلى الجوانب الفنية ذات العلاقة بعمل الشخص المسجل وذلك بناءً على حاجة مؤسسة السوق المالية وخطتها التدريبية السنوية للأشخاص المسجلين.

٣. وسائل وأدوات التعليم المهني المستمر:

أنواع التدريب	
غير منظم	منظم
<ul style="list-style-type: none"> ▪ نشر كتاب أو بحث أو مقال مهني ذو علاقة بعمل الشخص المسجل في المجالات العلمية المتخصصة ▪ إلقاء كلمة أو محاضرة أو دورة ذات علاقة بعمل الشخص المسجل ▪ العضوية أو الأمانة في اللجان والجمعيات الواردة في الملحق (٢) ▪ المشاركة كخبير لدى هيئة السوق المالية أو لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بناءً على طلب من الهيئة أو اللجنة 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ حضور دورة تدريبية تفاعلية ▪ حضور ندوة / ورشة عمل / ملتقى / مؤتمر ▪ حضور دورة تفاعلية على الإنترنت ▪ الحصول على شهادة مهنية من الشهادات المهنية الواردة في الملحق (١) ▪ الحصول على مؤهل علمي ذو علاقة بعمل الشخص المسجل

٤. آلية احتساب ساعات التعليم المهني المستمر:

نوع التدريب	احتساب ساعات التعليم المهني المستمر
حضور دورة تدريبية	بحسب عدد ساعات الدورة
حضور ندوة / ورشة عمل / ملتقى / مؤتمر	بحسب عدد ساعات الحضور
حضور ورشة تفاعلية على الإنترنت	بحسب عدد ساعات الدورة التدريبية
نشر كتاب أو بحث أو مقال مهني ذو علاقة بعمل الشخص المسجل في المجالات العلمية المتخصصة	يعفى من متطلبات التعليم المهني المستمر لنفس سنة النشر
الحصول على الشهادة المهنية	يعفى من متطلبات التعليم المهني المستمر لنفس سنة الحصول على الشهادة المهنية من الشهادات المهنية الواردة في الملحق (١)
إلقاء كلمة أو محاضرة أو دورة	بحسب عدد ساعات الكلمة أو المحاضرة أو الدورة الملقاة
العضوية أو الأمانة في اللجان والجمعيات	يعفى من متطلبات التعليم المهني المستمر للأعضاء والأمناء بحسب اللجان والجمعيات الواردة في الملحق (٢)
المشاركة كخبير لدى هيئة السوق المالية أو لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بناءً على طلب من الهيئة أو اللجنة	يعفى من متطلبات التعليم المهني المستمر للعام الذي يستفاد منه
الحصول على مؤهل علمي ذو علاقة بعمل الشخص المسجل	يعفى من متطلبات التعليم المهني المستمر لنفس سنة الحصول على المؤهل العلمي

٥. ضوابط سياسة التعليم المهني المستمر:

يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالتالي:

- تتطلب سياسة التعليم المهني المستمر من مؤسسة السوق المالية تقييم احتياجاتها التدريبية وتحديد أولوياتها ووضع خطة تدريب للأشخاص المسجلين مكتوبة على أساس سنوي.
- إذا انتقل الموظف إلى شركة أخرى خلال نفس السنة التقويمية فيمكنه نقل ساعات التعليم المهني المستمر إلى الشركة المنتقل إليها.
- لا يجوز للموظف نقل فائض الساعات التدريبية إلى السنة التقويمية التي تليها.
- إذا انتقل الموظف إلى شركة أخرى قبل بداية الربع الرابع من السنة الميلادية، تتحمل الشركة التي انتقل إليها الموظف مسؤولية التعليم المهني المستمر للموظف الذي لم يستوفى الساعات التدريبية المطلوبة على أساس تناسبي.



- إذا انتقل الموظف خلال الربع الرابع من السنة الميلادية لمؤسسة السوق المالية، تتحمل المؤسسة المالية المنتقل اليها الموظف مسؤولية التعليم المهني المستمر ابتداءً من بداية السنة التقويمية التي تليها.
- بالنسبة للموظف حديث التخرج، فيبدأ متطلب التعليم المهني المستمر بعد مضي عام على بدء العمل.
- لا تحسب ساعات الدورات التدريبية في تعليم اللغات ضمن ساعات التعليم المهني المستمر.
- لا تعتبر الساعات التي تقضى في الأبحاث أو تأليف الكتب أو المقالات المهنية أو إلقاء الكلمات أو المحاضرات التي تأتي من ضمن مهام الموظف في تعليم المهني المستمر.
- فيما يتعلق بنشر الأبحاث أو الكتب أو المقالات المهنية ذات العلاقة بعمل الشخص المسجل في المجالات العلمية المتخصصة، أو إلقاء الكلمات، أو المحاضرات، فيجب على مؤسسة السوق المالية الاحتفاظ بما يثبت ذلك.

٦. تعليق متطلبات التعليم المهني المستمر:

يسمح لمؤسسة السوق المالية بتعليق متطلب التعليم المهني المستمر على الشخص المسجل لأحد الأسباب التالية:

- الحالة المرضية.
- الأمومة.
- أي سبب آخر تقبله مؤسسة السوق المالية.

٧. الاحتفاظ بالسجلات:

- الاحتفاظ بسجلات التدريب للشخص المسجل لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد تاريخ التحاق الموظف بالعمل لدى مؤسسة السوق المالية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:
 - الخطة التدريبية المكتوبة.
 - الشهادات وسجلات مشاركة الأشخاص المسجلين في البرامج التدريبية.
 - النتائج والتقييم (إن وجدت).
- أي أسباب أدت إلى تعليق متطلبات التعليم المهني المستمر.
- على جميع مؤسسات السوق المالية إتاحة نسخ من سجلات التعليم المهني المستمر للأشخاص المسجلين في حال رغبتهم بذلك.



٨. معايير استرشادية عند اختيار معاهد التدريب:

- السجل التدريبي للمعهد ومدى ملاءمته للاحتياجات التدريبية لمؤسسة السوق المالية.
- وجود خطط تدريبية واضحة للمعهد.
- وجود آلية تقييم مستمر للبرامج التدريبية.
- أن يتمتع المدربون بالتأهيل المناسب والخبرة في مجال الأوراق المالية.
- أن يكون التدريب تفاعلياً.
- أن تكون هنالك ضوابط لتسجيل الحضور وآلية منح شهادات حضور.

٩. تاريخ السريان:

تسري سياسة التعليم المهني المستمر للأشخاص المسجلين لدى مؤسسات السوق المالية اعتباراً من ٢٨/٠٥/٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/٠١ م.



محلقة: ١

الشهادات المهنية المعتمدة

#	اسم الشهادة باللغة العربية	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	اسم المعهد / الجهة المانحة للشهادة
١	شهادة المحاسب الإداري المعتمد	Certified Management Accountant (CMA)	Institute of Management Accountants معهد المحاسبين الإداريين
٢	شهادة المحاسب العام المعتمد	Certified Public Accountant (CPA)	American Institute of Certified Public Accountants المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين المعتمدين
٣	شهادة زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين	SOCPA Fellowship Certificate	Saudi Organization for Certified Public Accountants (SOCPA) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
٤	شهادة محلل الاستثمار البديل المعتمد	Chartered Alternative Investment Analyst (CAIA)	CAIA Association جمعية محلل الاستثمار البديل المعتمد
٥	شهادة المخطط المالي المعتمد	Certified Financial Planner (CFP)	CFP Board
٦	شهادة إدارة المخاطر المالية	Financial Risk Management (FRM)	Global Association of Risk Professionals (GARP) المنظمة العالمية لمحتريفي إدارة المخاطر
٧	شهادة المحلل المالي المعتمد (المستوى الأول)	Chartered Financial Analyst (CFA) – Level I	CFA Institute معهد المحللين الماليين المعتمدين
٨	شهادة المحلل المالي المعتمد (المستوى الثاني)	Chartered Financial Analyst (CFA) – Level II	CFA Institute معهد المحللين الماليين المعتمدين
٩	شهادة المحلل المالي المعتمد (المستوى الثالث)	Chartered Financial Analyst (CFA) – Level III	CFA Institute معهد المحللين الماليين المعتمدين
١٠	شهادة متخصص مكافحة غسل الأموال المعتمد	Certified Anti-Money Laundering Specialists (CAMS)	Association of Certified Anti-Money Laundering Specialists (ACAMS)
١١	شهادة تقييم المنشأة الاقتصادية	Economic Enterprises Valuation Certificate	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين



ملحق ٢

اللجان والجمعيات المعتمدة

اللجان والجمعيات المعتمدة	#
اللجنة الاستشارية لدى هيئة السوق المالية	1
لجنة مؤسسات السوق المالية	2
عضو في مجلس إدارة CFA Society Saudi Arabia	3
جمعية حماية المستثمرين الأفراد	4